



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الثامنة
روما، 8-12 أبريل/نيسان 2013
اللائحة الداخلية لمكتب هيئة تدابير الصحة النباتية
البند 7-2-1 من جدول الأعمال
من إعداد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- 1- اتفقت هيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة) في دورتها الثانية عام 2007 على أن يعدّ مكتب الهيئة لائحته الداخلية الخاصة به تمهيداً لاعتمادها في دورة لاحقة من دورات الهيئة.
- 2- وفي سنة 2008، انتخبت الهيئة في دورتها الثالثة مكتباً جديداً لها. وناقش مكتب الهيئة في أول اجتماع له في يونيو/حزيران 2008 لائحته الداخلية استناداً إلى اقتراح تقدّم به رئيس الهيئة. وعُرضت نتائج هذه المباحثات، بالإضافة إلى اقتراحات بشأن اختصاصات مكتب الهيئة ولائحته الداخلية، على الاجتماع العاشر لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لمزيد من المناقشات.
- 3- وفي سنة 2009، دُعيت الهيئة في دورتها الرابعة إلى إبداء ما لديها من ملاحظات على مشروع اختصاصات مكتب الهيئة ولائحته الداخلية وإلى اعتمادهما، غير أنها لم تتوصل إلى إجماع بشأن اعتماد هاتين الوثيقتين. ولم تُبذل أي جهود لإنجاز هذا العمل حتى عام 2011.
- 4- وفي أعقاب المناقشات التي تخللت اجتماع مكتب الهيئة في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2011، كان هناك إجماع على ضرورة وجود لائحة داخلية لتفعيل عمل المكتب. غير أنّ أعضاء المكتب أقرّوا بضرورة أن تتركز الجهود على إعداد مشروع لائحة داخلية بحيث يتم اعتمادها خلال الدورة الثامنة للهيئة (2013).

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. يرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي:

www.fao.org

5- وسعيًا إلى عرض مشروع اللائحة الداخلية على الدورة الثامنة للهيئة في سنة 2013 بغرض اعتماده، أنشأت الهيئة في دورتها السابعة (2012) مجموعة تركيز تعقد اجتماعات لها من أجل صياغة لائحة داخلية لمكتب الهيئة، بالإضافة إلى وضع خطوط توجيهية لانتخاب رئيس الهيئة ونائبه.

6- وخلال الاجتماع الذي عقدته مجموعة التخطيط الاستراتيجي في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2012، اعتبرت المجموعة أن المكتب هو المسؤول عن إعداد لائحته الداخلية.

7- وخلال الاجتماع الذي عقده المكتب في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2012، طلب إلى الأمانة الحصول على مشورة مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) عما إذا كانت اللائحة الداخلية لمكتب الهيئة تصلح لأن تكون موضع توصية صادرة عن الهيئة تسهيلاً لعملية اعتمادها وتعديلها واتفق المكتب، رهنًا بتلك المشورة، على اقتراح أن تكون اللائحة الداخلية لمكتب الهيئة موضع توصية صادرة عن الهيئة.

8- وبعد دراسة مطوّلة واستعراض مفصّل، أفاد مكتب الشؤون القانونية في الفاو بأن اللائحة الداخلية لمكتب الهيئة يمكن أن تكون موضع توصية صادرة عن الهيئة وهي ترد بالفعل في الملحق 1 بهذه الوثيقة.

9- وإن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

(1) اعتماد اللائحة الداخلية لمكتب الهيئة بوصفها توصية صادرة عن هيئة تدابير الصحة النباتية.

الملحق 1

اللائحة الداخلية لمكتب هيئة تدابير الصحة النباتية

المادة 1- الغرض من إنشاء المكتب

إنّ الغرض من إنشاء المكتب هو إعطاء توجيهات لهيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة) حول التوجه الاستراتيجي والإدارة المالية والتشغيلية لأنشطتها بالتعاون مع جهات أخرى بعد موافقة الهيئة.

ويعاون أيضاً أعضاء المكتب، حسب المقتضى، الهيئة في تأدية مهامها الإدارية والتشغيلية. ويؤمن المكتب الاستمرارية في إدارة الهيئة من خلال تمثيل جميع أقاليم الفاو فيه، وهو يسهّل التعبير عن مختلف الآراء حول المسائل الاستراتيجية والإدارية والإجرائية بصورة مستمرة.

المادة 2- وظائف المكتب

يؤدي المكتب الوظائف التالية:

- الحرص على تطبيق برنامج عمل هيئة تدابير الصحة النباتية بفعالية بالتعاون مع الأمانة.
- رفع توصيات لتحسين إدارة الهيئة وإعطاء توجيهات استراتيجية وتأدية الأنشطة المالية والتشغيلية.
- معاونة الهيئة لكي تؤدي مهامها الإدارية والتشغيلية في مجالات معينة منها مثلاً:
 - تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
 - معالجة مسائل معينة توكلها إياها الهيئة
 - تقديم المساعدة في مجال التخطيط والإدارة المالية
- إسداء المشورة وإعطاء إرشادات وتوجيهات للأجهزة الفرعية وغيرها من الأجهزة بين الدورة العامة والأخرى من دورات الهيئة

المادة 3- العضوية

تنتخب هيئة تدابير الصحة النباتية أعضاء المكتب طبقاً لأحكام المادة الثانية من اللائحة الداخلية للهيئة. ويشغل الأعضاء مناصبهم لولاية مدتها سنتان ويجوز انتخابهم لولايتين إضافيتين متتاليتين. ويجوز في حالات استثنائية لأي من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقديم طلب إلى الهيئة لإعفائه من هذه المادة والسماح لعضو من الأعضاء بأن يخدم لولاية إضافية (أو أكثر).

المادة 4- استبدال الأعضاء

تُسمى الأطراف المتعاقدة بديلين عن أعضاء المكتب وتعرض الترشيحات على هيئة تدابير الصحة النباتية لتأكيدھا. ويكون الأعضاء البديلون مؤهلين لأن يكونوا أعضاء في المكتب كما نصّت عليه هذه اللوائح. ويحدد كل إقليم من أقاليم الفاو عضوين بديلين اثنين كحد أقصى. وفي حال تعذر على أحد أعضاء المكتب حضور اجتماع من الاجتماعات، يجوز للعضو البديل أن يحلّ محله في ذلك الاجتماع بعينه. وإذا تعذر على أحد أعضاء المكتب حضور الاجتماعات لفترة طويلة لأسباب قاهرة أو في حال انتقال من منصبه وإذا لم يعد يستوفي المؤهلات المطلوبة لدى أعضاء المكتب،

يحلّ عندها العضو البديل محلّ العضو في المكتب للفترة المتبقية من الولاية التي انتُخب من أجلها. يجب أن يكون العضو البديل من نفس الإقليم الذي ينتمي إليه العضو في المكتب الذي يتمّ استبداله.

المادة 5- الرئيس

يكون رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية هو نفسه رئيس المكتب.

المادة 6- الاجتماعات

تُعقد اجتماعات المكتب بناء على دعوة يوجهها أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء المكتب. يعقد المكتب اجتماعين اثنين له في السنة على الأقل. كما يجوز لأمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن يدعو إلى عقد اجتماعات للمكتب كلما دعت الحاجة إفساحاً في المجال للقيام بأي أنشطة محددة لا تزال عالقة قبل انعقاد الدورة التالية لهيئة تدابير الصحة النباتية أو الاجتماع المقرر للمكتب.

وفي حال غياب الرئيس، يرأس الاجتماع نائب للرئيس يختاره مكتب الهيئة.

وتكون جلسات المكتب مغلقة إلا إذا قرر المكتب خلاف ذلك. ويجوز للمكتب دعوة الخبراء إلى إساءة المشورة أو إعطاء معلومات عن مواضيع معينة. ويحضر اجتماعات المكتب أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو من يعيّنه لتمثيله فيها.

المادة 7- صنع القرارات

تُتخذ القرارات بالإجماع. يُشار في تقارير الاجتماعات إلى الحالات التي يتعدّر فيها التوصل إلى إجماع وتُحال إلى هيئة تدابير الصحة النباتية لإعطاء توجيهاتها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 8- الوثائق والسجلات والتقارير

يعدّ الأمين بالتعاون مع رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائبه جدول أعمال مؤقت لاجتماعات المكتب ويتيح لأعضاء المكتب قبل أربعة أسابيع من بدء كل اجتماع إذا أمكن ذلك.

وتتيح الأمانة وثائق الاجتماعات لأعضاء المكتب في أقرب فرصة ممكنة بعد إعداد جدول الأعمال المؤقت.

وتحتفظ الأمانة بسجلات المكتب وبمحاضر اجتماعاته. ويجهز التقرير بعد شهر واحد على انعقاد كل اجتماع ويُنشر على البوابة الدولية للصحة النباتية.

ويقدم الرئيس للهيئة تقريراً سنوياً عن أنشطة المكتب.

المادة 9- اللغة

يؤدي المكتب عمله باللغة الإنكليزية ما لم يقرر خلال ذلك.

المادة 10- التعديلات

تُعتمد هذه اللوائح والتعديلات والإضافات عليها بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والمصوّتين، شرط إرسال إشعار قبل 24 ساعة على الأقلّ باقتراح التعديل أو الإضافة.